قرار محكمة النقض
رقم 3/637
الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/117

دعوى الافراغ – اجراء خبرة – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2016/9/04 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ح والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2016/07/27 في الملف عدد: 2016/1201/174.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد:492 وتاريخ2016/7/27 في الملف المدني عدد:2016/1201/174 أن (ف.ب) بن عيسى (المطلوبة) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات أنها تملك القطعة الأرضية التي اشترتها بموجب عقد مؤرخ في1985/4/29 مساحتها نصف خدام من قطعة أرضية تسمى فدان لحرش وأن المدعى عليه ترامى عليها بدون سند قانوني طالبة الحكم بإفراغه منها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، وبعد الأمر بخبرة وإنجازها

والتعقيب عليها والأمر بخبرة تكميلية وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليه مثيرا أن اسمه هو عبد المجيد (الا) وليس مجيد (الا) وأن الحكم المستأنف غير مؤسس لأن الخبرة المعتمد عليها ثبت لدى محررها عدم انطباق الحدود وع ذلك خلص إلى انطباق الشراء على محل النزاع وأن الخبرة التكميلية متناقضة مع الخبرة الأولى وأن المستأنف اشترى750 مترا مربعا إلا أن الخبير لم يقم بقياس مساحة العقار جميعها ليجعل الباقي هو مناب المستأنف عليها والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم أساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفض الطلب، وبعد الجواب وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين الأول و32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الاسم المدون بالمقال الافتتاحي هو (الا) مجيد في حين أن اسمه الحقيقي هو (الا) عبد المجيد وأن الصفة من النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا وأن القرار المطعون فيه خالف مقتضيات الفصلين المذكورين.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقال الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن يتبين منه أن اسمه المدون به هو مجيد (الا) وليس عبد المجيد (الا) وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وفيما يعود للوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ر) يتضح أنه هناك اختلافا في الحدود وأن عقد الشراء أشار إلى وجود طريق عمومية كحد والحال أن هذه الطريق غير موجودة وأن الخبرة التكميلية المنجزة من طرف نفس الخبير جاءت متناقضة مع الخبرة الأولى إذ خلص إلى أن بعض الحدود حول القطعة الأرضية المدعى فيه لا وجود لها خاصة الطريق العمومية ورغم ذلك خلص إلى أن رسم شراء المطلوبة ينطبق مساحة وحدودا مع العقار موضوع الدعوى وأن شراء الطاعن يتعلق بمساحة قدرها750 مترا مربعا وأن الخبير لم يقم بمسح العقار بأكمله للوصول إلى الحقيقة.

لكن حيث إن تقييم وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع وإعطائها الأثر الذي يستخلص منها يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة متى استندت في ذلك على مبررات مقبولة بتعليل سليم وسائغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته أنه "وبخصوص السبب المبني على اختلاف الحدود بين الواقع ورسم الشراء فإن المستأنف عليه لم يعزز دفعه بما يثبت ذلك ويدحض ما ثبت للخبير من تطابق رسم شراء المستأنف عليها مع محل النزاع" فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**– أمينة زياد – يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض